إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل تأصيلاً وتطبيقاً

هيفاء بنت أحمد باخشوين (*)
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

(قدم للنشر في 1443/6/10هـ، وقبل للنشر في 1443/10/16هـ)

مستخلص: لا شك أنّ إفراد القواعد بالدراسة وأعني الناحية التأصيلية والتطبيقية، مما ينمي الملكة الفقهية، ويعين على فهم القواعد فهماً صحيحاً، ومعرفة ضوابطها، وجمع نظائرها، والفرق بينها وبين ما يشبهها. ولقد وقع نظري في أثناء البحث على قاعدة: (إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل تأصيلاً وتطبيقاً)، فقد ذكرت في كتب الفقه، وخرّج عليها فروع فقهية، إلا أنها لم تحظ بدراسة تبين معناها، وتبرزها عن غيرها.

لذا كان من أهداف هذا البحث: بيان معناها، وتمييزها عن غيرها مما قد يشتبه بها، وبيان موقف الفقهاء منها، وربطها بالفروع الفقهية. وكان من نتائجه: أفعال المكلفين إذا بطل وصف من أوصافها فليس بالضرورة أن تسقط وتلحق بالعدم، وأنّ هذه القاعدة مطردة عند جميع الفقهاء، مع ملاحظة أنّ تطبيقاتها الفقهية تكاد تكون متطابقة مع قاعدة إذا بطل الخصوص لا يبطل العموم.

كلمات مفتاحية: بطلان الوصف، بطلان الأصل، بطلان التابع، بطلان المتبوع.

*****

If the description is invalid, does the original become invalid? A rooting and tracing endeavor

Haifa Ahmed Bakhshwain (*)

Imam Abdulrahman Bin Faisal University

(Received 13/1/2022, accepted 17/5/2022)

Abstract: Undoubtedly, assigning rules for studying from the rooting and applied perspectives enhances the jurisprudential faculty and helps understand such rules correctly, in addition to knowing their controls, gathering their corresponding rules, and showing their differences and similarities. While working on this study, I came across the rule: "If the description is invalid, does the original become invalid?" A rooting and tracing endeavor. Books of Islamic jurisprudence mentioned this rule, and jurisprudential branches were traced on its basis. However, it has not been studied in order to show its meaning, distinguish it from others, or receive a full explanation. Therefore, some of the objectives of this research include elaborating on this rule's meaning, explaining its problems, making it distinct from other rules that might be similar, and stating reported differences with it, in addition to explaining some of its jurisprudential impact. The results of the current study reveal that if a description of the actions of obligated persons is invalid, it does not necessarily mean that the description should be removed and become non-existent. Besides, this rule is not agreed upon by jurists, as proved by its statement in the question form, noting that the applications of the jurisprudential rule are almost identical with the rule stating that "If the specialization is invalid, this does not invalidate the generalization.

Keywords: Invalid description – Invalid original – Invalid follower – Invalid followed one.

(*) للمراسلة:

أستاذ مشارك. قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل. ص ب: 457 رمز بريدي: 31411. الدمام، المملكة العربية السعودية.

(*) Corresponding Author:

Associate Professor, Islamic Studies Department, IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL University, P.O. Box: 475, Code: 31411, City: Dammam, Kingdom of Saudi Arabia.

DOI: 10.12816/0061543

e-mail:hbakhshween@iau.edu.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فإن إفراد القواعد بالدراسة وأعني الناحية التأصيلية والتطبيقية، مما ينمي الملكة الفقهية ويعين على فهم القواعد فهماً صحيحاً، ومعرفة ضوابطها، وجمع نظائرها، والفرق بينها وبين ما يشبهها.

ولقد وقع نظري في أثناء البحث على قاعدة: (إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل تأصيلاً وتطبيقاً)، فقد ذكرت في كتب الفقه وخرّج عليها فروع فقهية، إلا أنها لم تحظ بدراسة تبين معناها، وتبرزها عن غيرها، وتفرع المسائل عليها.

أهمية البحث

تكمن أهمية دراسة هذه القاعدة من عدة جوانب، أهمها:

1- تنمية الملكة الفقهية من خلال دراسة القاعدة، والتفريع عليها.
2- تعلقها بباب العموم والخصوص وهو من أهم الأبواب في علم أصول الفقه، إلا أن طرق الأصوليين لها يكاد يكون معدوما، رغم تخريج الفروع الفقهية عليها.
3- عدم اطلاعي على دراسة خاصة للقاعدة مع حاجتها لذلك.

أهداف البحث

وكان هدفي من هذا البحث:

1- بيان معنى القاعدة، والألفا التي صيغت بها.
2- تمييز القاعدة عن غيرها.
3- ربط القاعدة بالفروع الفقهية.

الدراسات السابقة

بعد البحث والسؤال لم أقف على دراسة مستقلة لهذه القاعدة، سوى بحث منشور بمجلة العدل، العدد (66) بعنوان: «قاعدة إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم تأصيلاً وتخريجا» للدكتور عبد السلام بن إبراهيم الحصين، إلا أن موضوع قاعدته شمل الجانب الأصولي والفقهي والتطبيق عليهما، بينما موضوع القاعدة التي بين أيدينا فقهي، فكان التطبيق عليها من الفروع الفقهية فقط.

مشكلة البحث

تتلخص في بيان معنى القاعدة، وهل هي موضع اتفاق بين الفقهاء؟ وهذا يقتضي طرح الأسئلة الآتية:

1- ما معنى القاعدة، وماهي الألفاظ التي صيغت بها؟
2- هل القاعدة مطردة لدى فقهاء المذاهب الأربعة؟
3- ما الفرق بين هذه القاعدة، وقاعدة إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟

خطة البحث

ينتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة؛

المقدمة تشمل أهمية البحث، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.

والمبحث الأول: الدراسة التأصيلية للقاعدة، وفيه:

المطلب الأول: الألفاظ التي وردت بها القاعدة، ومعناها، والقواعد ذات الصلة بها، وأدلتها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ التي ورت بها القاعدة.

المسألة الثانية: شرح ألفاظ القاعدة، وبيان معناها، والقواعد ذات الصلة بها.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: موضوع القاعدة.

المطلب الثالث: موقف العلماء من القاعدة.

المطلب الرابع: مخالفة القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيقات على القاعدة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث

أما فيما يتعلق بمنهج البحث، فقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية، ونصوص الفقهاء في ذكرهم للقاعدة.

أما إجراءات البحث، فهي على النحو الآتي:

1- الاستقراء للمصادر والمراجع المتقدمة والمتأخرة حسب الإمكان.

2- جمع أقوال العلماء في المسألة، مع الحرص على تحقيق نسبة الأقوال، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتبرة.

3- تصوير المسألة إذا احتاج الأمر لذلك، مع بيان وجه التفريع على القاعدة.

4- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

5- عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها وسورها.

6- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من بقية كتب الحديث الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

7- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

المطلب الأول: الألفاظ التي وردت بها القاعدة، معناها، قواعد ذات الصلة بها

المسألة الأولى: الألفاظ التي وردت بها القاعدة

وردت هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في فروعهم الفقهية، وفي بعض كتب الأصول.

فمن صيغها عند الأحناف، ورودها:

بلفظ (بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل)[1].

وبلفظ النفي في أولها (فلم يكن من ضرورة

1. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج:1، ص: 74، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج:1، ص: 125، ردّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابين) ج:2، ص:156.

بطـلان الوصـف بطـلان الأصـل) [1].

وبلفظ النفي أيضاً (لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل) [2].

وبلفظ (إذا بطل الوصف لا يبطل الأصل) [3].

وبصيغة الاستفهام (بطلان الوصف هل يوجب بطلان الأصل؟) [4].

ومن صيغها عند الحنابلة:

وردت بصيغة الاستفهام (إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل أم لا؟) [5].

وبصيغة الاستفهام أيضاً: (إذا بطل الوصف: هل يبطل الأصل، أو يبطل الوصف فقط؟) [6]، والعمل بها وارد عند بقية الفقهاء في فروعهم الفقهية، كما سيأتي معنا في المبحث الثاني إن شاء الله.

المسألة الثانية: شرح ألفاظ القاعدة، بيان معناها، قواعد ذات الصلة بها

البطلان لغة: هو ذَهَابُ الشَّيْءِ وَقِلَّةُ مُكْثِهِ وَلُبْثِهِ. يُقَالُ: بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بُطْلًا وَبُطُولًا [7].

وفي الاصطلاح: الباطل ضد الصحيح،» والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة « [8]. والباطل مرادف للفاسد عند جمهور العلماء في العبادات وفي المعاملات، وهما عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم موافقة الأمر، أو عدم سقوط القضاء [9]، أما الحنفية فقد اتفقوا مع الجمهور فيما يتعلق بالعبادات، أما المعاملات، فإنهم يفرقون بينهما؛ على اعتبار أن الباطل: ما ليس بمشروع أصلاً، وأما الفاسد فإنه: ما شُرع بأصله دون وصفه [10].

الوصف لغة: من وَصَفَ، الواو والصاد والفاء أصل واحد، بمعنى النعت: يقال: وصف الشيء وصفاً وصفة: أي نعته، ووصف الخبر: بمعنى حكاه [11]، والوصف والصفة: مترادفان عند أهل اللغة، وقد فرّق بينهما المتكلمون، فالوصف عندهم: كلام الواصف، والصفة: هي المعنى

1. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، ج: 1ص: 73، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج:1، ص: 445.
2. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:1، ص: 366، ج:2، ص: 112.
3. ينظر: البحر الرائق، ج: 2، ص: 158، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ج:2، ص: 128.
4. ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج1: ص:194.
5. ينظر: تصحيح الفروع، ج:6، ص: 417، ووردت في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:5، ص: 230 بصيغة: (إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل، أو يبطل الوصف فقط).
6. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: 5، ص: 230.
7. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج:1، ص: 28، تاج العروس، ج: 28، ص: 89، مادة ب ط ل.
8. شرح الورقات في أصول الفقه، ج:1، ص: 79.
9. ينظر: التجبير شرح التحرير، ج:3، ص: 1108، شرح الكوكب المنير، ج:1، ص: 473.
10. ينظر: كشف الأسرار، ج:1، ص: 259 فصول البدائع في أصول الشرائع، ج:1، ص: 264.
11. ينظر: المصباح المنير، ج:2، ص: 661، القاموس المحيط، ص: 860.

القائم بذات الموصوف[1][2].

الوصف اصطلاحاً: هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، في نحو: في سائمة الغنم زكاة، وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة[3].

الأصل في اللغة: أساس الشيء، وأصل الشيء ما منه الشيء، وما يتفرّع عليه غيره، ومنشأ الشيء، وما يستند تحقق الشيء إليه[4].

الأصل في اصطلاح العلماء: عبارة عما يُبنى عليه غيره، ويثبت حكمه بنفسه[5]. ويطلق على أربعة أشياء: على الدليل، والراجح من الأمرين، والقاعدة المستمرة، والمقيس عليه في باب القياس[6]، ولعل المعنى المقصود بالأصل في القاعدة هو المعنى اللغوي.

ومعنى القاعدة: أن الوصف المذكور في المسألة إذا بطل ولم يتحقق فإن الأصل الذي بُني على هذا الوصف لا يبطل، بل يمكن أن يبقى متصفاً بصفة أخرى، فلا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الأصل، وعليه فإن أفعال المكلفين إذا بطل وصف من أوصافها، فإنها لا تبطل بالكلية وتلحق بالعدم، وإنما يتحرى تصحيحها ما أمكن، وسيأتي بيان ذلك بالأمثلة في المبحث الثاني.

قواعد ذات الصلة بها:

1- لا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل[7]، وهي تعني: أن العبرة بالمتبوع، أما التابع فإذا لم يوجد أو وُجد ثم سقط فلا أثر لذلك على الحكم ما دام الأصل موجوداً قائماً، بخلاف فوات الأصل، فإنّ في فواته تأثير على تابعه، وعلى الحكم.

مثاله: اختلف الفقهاء في السجود على الأنف مع الجبهة، فذهب جمهورهم من المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى وجوب السجود على الجبهة على التعيين[8]، فلو ترك السجود عليها حال الاختيار لم يجزيه؛ لأن الجبهة هي الأصل والأنف تابع له، ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل.

1. ينظر: التعريفات، ص: 252-، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص: 72.
2. مما يترتب على هذا عند المتكلمين، أنهم أرادوا التفريق بين الوصف والصفة، على مقتضى معتقدهم في التفريق بين
3. ما يطلق على الله عز وجلّ صفة، فهو قائم بذاته على حدّ زعمهم، وما يطلق عليه سبحانه وتعالى فعلاً، فهو غير قائم بذاته. فأرادوا بذلك نفي قيام أفعال الله الاختيارية التي تتعلق بمشيئته وقدرته، فنفوا قيامها بذاته تعالى. ينظر: مجموع الفتاوى، ج:3، ص: 335.
ينظر: البحر المحيط، ج: 5، ص: 155.
4. ينظر: المصباح المنير، ص: 16، القاموس المحيط، ص: 961، الإحكام، للآمدي، ج: 1، ص:7، شرح الكوكب المنير، ج:1، ص: 38.
5. ينظر: التعريفات، ص: 28-.
6. ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص: 15 ــ، البحر المحيط، ج:1، ص: 26، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج:1، ص:8، شرح التلويح على التوضيح، ج:1، ص:13، التحبير شرح التحرير، ج:1، ص: 152-153، شرح الكوكب المنير، ج:1، ص: 39-40.
7. ينظر: بدائع الصنائع، ج:1، ص:105.
8. ينظر: بدائع الصنائع، ج:1، ص:105، بداية المجتهد، ج:1، ص:148، المهذب، ج:1، ص:145، الشرح الكبير على المقنع، ج:1، ص: 55

2- لا يلزم من بطلان التابع بطلان المتبوع [1] وهي تبين أيضاً أنه لا تلازم بين التابع والمتبوع، فبطلان التابع قد لا يؤثر على المتبوع لا بإسقاط ولا بغيره.

3- فوات صفة في المعقود عليه لا تُفسد العقد [2] وتعني أن فوات صفة في العقد إلى ما هو أدنى منها مثلا، فإن العقد لا يزول بفواتها، بل يثبت الخيار للمضرور بين إمضاء العقد أو رده.

مثاله: لو اشترى داراً بألف درهم، على أنها ألف ذراع، فإذا هي ألف وخمسمائة ذراع، كان البيع جائزا؛ لأن الذرعان في الدار صفة، والفوات في الصفة لا يفسد العقد، ويثبت للمشتري الخيار [3].

4- إذا بطل الخصوص لا يبطل العموم [4] ومعناها: أن العمل –عبادة كان أو معاملة- إذا وقع فيه ما ينافيه من جهة خصوصه كفقدان شرط -مثلا- فبطل لا يستلزم ذلك بطلانه من جهة عمومه.

مثاله: من صلى الفرض ظاناً دخول وقته، ثم تبين له أنه لم يدخل، فتصح الصلاة بانقلابها نفلاً؛ لأن بطلان خصوص الفرض لا يلزم منه بطلان عموم الصلاة [5].

وهذه القاعدة وثيقة الصلة بقاعدتنا مدار البحث، إلا أن تلك صيغت بعبارة أهل الأصول -وأعني لفظتي الخصوص والعموم- وجاء التخريج عليها شاملاً للفروع الأصولية والفقهية معاً، بينما قاعدتنا صيغت بألفاظ فقهية- وأعني لفظتي الوصف والأصل- والتطبيق عليها اقتصر على الفروع الفقهية فقط، وسيأتي تفصيل تلك الفروع في المبحث الثاني إن شاء الله.

وكلاهما يؤديان نفس المعنى، من ناحية إن بطلان الخصوص لا يلزم منه بطلان العموم، كذلك قاعدتنا تعني أنه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أدلة اعتبار القاعدة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [6].

1. ينظر: العناية شرح الهداية، ج:6، ص:195.
2. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج:3، ص:48.
3. ينظر: المبسوط، ج:14، ص:87.
4. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، ج:1، ص: 96، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص:101، الإبهاج في شرح المنهاج، ج:1، ص:128، المنثور في القواعد الفقهية، ج: 1، ص: 111، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 128، التحبير في شرح التحرير، ج:3، ص: 1043.
5. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص: 354، مطالب أولي النهى، ج:1، ص: 737.
6. أخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر، ج:1، ص:585 رقم 1827، وأبو داود في سننه/ كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر، ج:2، ص:111 رقم 1609. والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج:3، ص:332.

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على أنّ وقت إخراجها المستحب فيه قبل الخروج إلى المصلى؛ وهو قول عامة أهل العلم، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر، وقال الإمام أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون بذلك بأس[1]، وهذا يدل على أن بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الأصل.

من المعقول: الفعل لا يكون صحيحاً، حتى يستوفي أركانه وشروطه، فإذا شرع المكلف في فعل وقد بطل وصف من أوصافه، فلا يلزم من ذلك بطلان عمله بالكلية، وإنما يتحرى وجه الصحة فيه ما أمكن.

المطلب الثاني: موضوع القاعدة

لم تفرد هذه القاعدة بكلام مستقل في كتب القواعد الفقهية، وإنما نجد ذكرها كثيراً في الفروع الفقهية، وسيأتي ذكر أمثلة تطبيقية لها في المبحث الثاني.

ربما لأنها من القواعد المقررة لديهم، لهذا لم يفردوها بكلام مستقل، وإنما أدرجوها ضمن فروعهم الفقهية المتنوعة، وربما لتطابقها مع قاعدة (إذا بطل الخصوص لا يبطل العموم)، ولهذا نجد الزركشي والسيوطي استعملا لفظتي الخصوص والعموم بدلا عن الوصف والأصل، كما في قولهما: «إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟» [2]، إلا أن هذه الألفاظ أقرب في صياغتها إلى لغة الأصوليين، صرح بذلك ابن السبكي؛ حيث قال: «إذا بطل الخصوص بقي العموم، وقد يقال: لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام. تلك عبارة الفقهاء، وهذه عبارة الأصوليين» [3].

ولهذا يمكن اعتبار صيغة الأصل والوصف من عبارات الفقهاء، كما وردت في فروعهم، واعتبار صيغة الخصوص والعموم من عبارات الأصوليين. والتقارب بينهما ملاحظ وقوي.

وأشار الغزالي إلى هذا التداخل بين الفروع الفقهية والأصولية عند كلامه على مسألة بطلان الحوالة، وتعليله بقاء عموم الإذن فيها؛ حيث قال: «وإن قلنا ينفسخ فلو قبض لم يقع عن جهة المحتال وهل يقع عن جهة المشتري المحيل؟ فيه وجهان: ووجه وقوعه أن الفسخ قد ورد على خصوص جهة الحوالة، لا على ما تضمنه من الإذن في الأخذ، فيضاهي تردد العلماء في أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز؟ وأن من يحرم بالظهر قبل الزوال هل ينعقد نفلا؟»[4].

ومن تتبع الفروع الفقهية المنطبقة على هذه القاعدة أدرك أنه يُعمل بها كلما أمكن تصحيح

1. ينظر: شرح أبي داود للعيني، ج:6، ص: 319، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:2، ص:171، حاشية ابن عابدين، ج: 2، ص:359، المغني، ج:3، ص:88.

2. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، ج:1، ص:111، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 182.

3. الأشباه والنظائر، للسبكي، ج:1، ص:96.

4. الوسيط في المذهب، ج:3، ص: 226.

الفعل، إذا طرأ عليه ما يفسده، وأمكن إزالة هذا المفسد، أو تلافيه لتصحّ العبادة لا سيما إن كان له عذر صحيح، وإن لم يكن له عذر كأن يكون متلاعباً فهنا يتعذّر العمل بالقاعدة، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الزركشي في المنثور:

- لو أحرم بالصلاة المفروضة منفردا فحضرت جماعة؟ قال الشافعي: أحببت أن يسلم من ركعتين وتكون نافلة ويصلي الفرض، فصحح النفل في إبطال الفرض.
- إذا أحرم بالصلاة المفروضة قبل وقتها ظانًا دخوله، بطل خصوص كونها ظهرا -مثلا- ويبقى عموم كونها نفلا في الأصح، فإن كان عالماً أن الوقت لم يدخل بطل؛ لتلاعبه [1].

المطلب الثالث: موقف العلماء من القاعدة

هذه القاعدة تكاد تكون مطردة في جميع المذاهب في الجملة؛ فالحنفية يرون أن القول بالقاعدة هو مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وخالفهم محمد بن الحسن فرأى بطلان الأصل لبطلان وصفه، وقد حكوا عنه خلاف هذا في الحج والصيام؛ حيث وافق صاحبيه [2].

جاء في باب قضاء الفوائت: «من صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت» وهي مسألة الترتيب «وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل» لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا، ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل [3]. وفي كتاب الصيام: من نوى صوم نفل في يوم من رمضان، لغت نية النفل، وبقي أصل الصوم [4]. جاء في كشف الأسرار: «إنه قد نوى أصل الصوم ووصفه والوقت لا يقبل وصفه فلغت نية الوصف وبقيت نية الأصل إذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل؛ لأن قوام الأصل ليس بالوصف، وأصل الصوم جنسه لا اسم غيره بخلاف عمرو فإنه ليس باسم جنس أصلا والأعراض إنما تثبت في ضمن نية النفل وقد لغت الاتفاق فيلغو ما في ضمنها» [5].

ووجه قول أبي حنيفة وصاحبه:

أن الأصل هو المقصود، والوصف تابع له، ولا يلزم من بطلان التابع بطلان المتبوع.

أما وجه قول محمد بن الحسن:

1. أن الوصف يجوز أن يكون محصلاً لأصله، فهو المقصود، ويلزم من بطلانه بطلان

1. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، ج:1، ص:115،114،113.
2. ينظر: فتح القدير، ج: 2، ص:321، بحث: « إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم»، ص: 39.
3. الهداية في شرح بداية المبتدي، ج:1، ص:73، فتح القدير، ج:1، ص: 495، البحر الرائق، ج:2، ص: 97.
4. ينظر: فتح القدير، ج:2، ص:309، البحر الرائق، ج:2، ص:281، شرح التلويح على التوضيح، ج:1، ص: 404.
5. كشف الأسرار، ج:1، ص: 236.

أصله.

2. أن الوصف له مدخل في إثبات الأصل، فكان جزءاً له، والكل ينتفي بانتفاء جزئه.

وأجيب عن الأول: أن الوصف لا يجوز أن يكون محصلاً؛ لأن المحصّل يجب تقديمه، والوصف لا يتقدم على الموصوف.

وأجيب عن الثاني: بأن للموصوف مدخلاً، لا من حيث تحصيله حتى يكون جزءاً، بل من حيث نفي غيره مما يزاحمه، وإن لم يكن جزءاً لا يلزم من انتفائه انتفاء الكل[1].

كما نجد هذه القاعدة عند المالكية في فروعهم[2]، وصرّح بها الشافعية[3]، والحنابلة[4]، يظهر ذلك في الفروع الفقهية المخرجة عليها، إلا أنّ وورود هذه القاعدة بصيغة الاستفهام يدل على أنها ليست محل اتفاق بين الفقهاء، وقد أشار الرافعي إلى الخلاف في هذه القاعدة -في شرحه لكتاب الوجيز للغزالي- لمسألة من نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام لم ينعقد فرضه، وهل ينعقد نفلا؟ فيه قولان، وكذا الخلاف في الإحرام بالظهر قبل الزوال، وكل حالة تنافي الفرضية دون النفلية؛ حيث قال: «الأصل الجامع لهذه المسائل أن من أتي بما ينافي الفرضية دون النفلية إما في أول صلاته أو في أثنائها وبطل فرضه، فهل تبقى صلاته نافلة أم تبطل مطلقا؟ فيه قولان؛ ذكر الأئمة أنهما مأخوذان بالنقل والتخريج من نصوص مختلفة للشافعي في صور هذا الأصل فمنها:

1. لو دخل في الظهر قبل الزوال لا يصح ظهر أو نص أنه ينعقد نفلا...
2. لو أحرم بالصلاة المفروضة منفردا فجاء الإمام وتقدم ليصلى بالناس؟ قال: أحببت أن يسلم عن ركعتين تكونان نافلة له ويصلي الفرض في الجماعة، فقد صحح النفل مع إبطال الفرض، ونص فيما إذا وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة فلم يقم أنه تبطل الصلاة رأساً.
3. ولو قلب فرضه نفلا بلا سبب يدعو إليه فقد حكى ابن كج عن نصه أن صلاته تبطل.
4. فجعل الأئمة في هذه الصور وأخواتها كلها قولين؛ أحدهما أن صلاته لا تبطل بالكلية وتكون نفلا؛ لأن الاختلال إنما وقع في شرط الفرض لا في شرط الصلاة بمطلقها، وقد نوى صلاة بصفة الفريضة فإن بطلت الصفة بقي فرض الصلاة مطلقاً وهذا القصد مصروف إلى النافلة.

والثاني أنها تبطل؛ لأن المنوي هو الفرض

1. ينظر: العناية شرح الهداية، ج:1، ص: 496،495، البناية شرح الهداية، ج:2، ص: 598.
2. ينظر: شرح التلقين، ج:1، ص: 584، شرح مختصر خليل للخرشي، ج:1، ص: 224.
3. ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ101، شرح التلويح، ج: 1، ص404.
4. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص: 354وما بعدها.

والنفل غير منوي، فإذا لم يحصل المنوي فلأن لا يحصل غير المنوي كان أولى، وهذان القولان كالقولين فيما إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج هل ينعقد عمرة أم لا؟» [1].

المطلب الرابع: مخالفة القاعدة

قاعدتنا التي نحن بصددها أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل، ومما جاء مخالفاً لها: أن بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل، فمتى يكون بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل؟

من المقرر أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه، مثال ذلك: الصلاة إذا بطل منها الذكر، أو القراءة، أو التكبير، أو غير ذلك مما يعد من أوصافها لأمر لا يبطل أصل الصلاة. وكذلك إذا ارتفع اعتبار الجهالة والغرر لا يبطل أصل البيع، وكذا لو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص لم يبطل أصل القصاص، فالصفة هنا لم يلزم من بطلانها بطلان الموصوف إلا إن كانت الصفة ذاتية بحيث أنها تمثل جزءا من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية، وقاعدة من قواعد ذلك الأصل كما في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة، فإن الصلاة تنخرم من أصلها بانخرام شيء منها بالنسبة إلى القادر عليها.

لا يقال: إن من أوصاف الصلاة -مثلا- الكمالية أن لا تكون في دار مغصوبة، وكذلك الذكاة من تمامها أن لا تكون بسكين مغصوبة وما أشبه، ومع ذلك فقد قال جماعة ببطلان أصل الصلاة وأصل الذكاة، فقد عاد بطلان الوصف بالبطلان على الموصوف لأن من قال بالصحة في الصلاة والذكاة، فعلى هذا الأصل المقرر بنى، ومن قال بالبطلان فبنى على اعتبار هذا الوصف كالذاتي، فكأن الصلاة في نفسها منهي عنها، من حيث كانت أركانها كلها غصبا، لأنها حاصلة في الدار المغصوبة، فصارت الصلاة نفسها منهيا عنها، كالصلاة في طرفي النهار، والصوم في يوم العيد.

وكذلك الذكاة حين صارت السكين منهيا عن العمل بها لأن العمل بها غصب، كان هذا العمل المعين وهو الذكاة منهيا عنه، فصار أصل الذكاة منهيا عنه، فعاد البطلان إلى الأصل بسبب بطلان وصف ذاتي بهذا الاعتبار [2].

وهذا يقودنا إلى بيان العلاقة بين هذه القاعدة وقاعدة متى يقتضي النهي الفساد؟

مسألة هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه أم لا؟ على أحوال [3]:

أحدها: ما يرجع فيه النهي إلى ذات المنهي عنه، كالنهي عن الظلم، والزنا، وبيع الميتة.

والثاني: ما يرجع فيه النهي إلى غيره، وهو على قسمين: وصف لازم له، لا ينفك عنه،

1. فتح العزيز بشرح الوجيز، ج: 3، ص: 364.

2. ينظر بتصرف: الموافقات، ج: 2، ص: 36،37.

3. ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص: 276-، 277، 278.

ووصف مجاور.

القسم الأول: ما نُهي عنه لوصف لازم له، لا ينفك عنه، كالنهي عن الصوم في يوم العيد.

القسم الثاني: ما نُهي عنه لوصف مجاور غير لازم، كالصلاة في الأرض المغصوبة، وكالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذين القسمين، أمّا ما نُهي عنه لوصف لازم، فذهب الجمهور [1] إلى أن النهي عن الشيء لوصف ملازم، كالنهي عنه لذاته، كلاهما يقتضي الفساد الذي هو بمعنى البطلان عندهم، والوصف إذا نُهي عنه سرى النهي إلى الموصوف، وخالفهم الحنفية وعامة المتكلمين [2]، فرأوا أن النهي المتجه إلى الوصف الملازم يقتضي الفساد، والفاسد عندهم ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه، فهذين القسمين -أعني: ما كان النهي فيه عائد إلى ذات المنهي عنه، وإلى وصفه الملازم- بطلان الوصف فيهما يستلزم بطلان الأصل.

أما ما نهي عنه لوصف مجاور، فالجمهور [3] يصححون الصلاة في الأرض المغصوبة، وإنما يرتبون الإثم على فاعلها؛ لوقوعها على غير الوجه الأكمل الذي قرره الشارع، وخالفهم في ذلك مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما [4]، ورأوا أن النهي يستوجب البطلان، ويصبح المنهي عنه معدوما في نظر الشارع، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؛ لوقوعه على خلاف هدي الشارع.

ومثاله أيضا: إذا وكله في بيع فاسد، أو شراء فاسد [5]، كالبيع والشراء وقت النداء، أو بيع السلاح لأهل الحرب، أو في الفتنة، أو وكله في بيع الخمر أو شرائه، فهل تصح وكالته؟

فأقول بناء على التقسيم الذي ذهب إليه العلماء، ما كان باطلاً بسبب بطلان أصله لا تصح فيه الوكالة، ولا يبقى أصلها في البيوع الصحيحة الأخرى، وكأنها غير موجودة.

وأما ما كان باطلاً بسبب فقدان شرطه، فلا تصح فيه الوكالة أيضاً؛ ولكن يبقى عموم الوكالة في البيوع

الصحيحة الأخرى.

ولهذا فحكم الوكالة بالنسبة للمثال المذكور، على قسمين:

الأول البيع وقت النداء أو الشراء وقت النداء فاسد في هذا الوقت، ولو باع أو اشترى قبله

1. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، ج: 4، ص: 1701وما بعدها، شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 92.
2. ينظر: كشف الأسرار، ج:1، ص: 270، تيسير التحرير، ج: 1، ص: 378.
3. ينظر: كشف الأسرار، ج:1، ص: 280، البحر المحيط، ج:3، ص:388، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج: 1، ص:501.
4. ينظر: التلخيص في أصول الفقه، ج: 1، ص: 483، قواطع الأدلة، ج:1، ص: 133، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج: 1، ص: 390.
5. ينظر: المبسوط، ج: 19، ص: 56، روضة الطالبين، ج:4، ص: 323، المغني، ج:5، ص: 95.

لصح، وبيع السلاح في وقت الفتنة فاسد في هذا الوقت، فلو باع قبله لصح البيع، سواء كان هذا البيع أو الشراء من الشخص نفسه، أو من وكيله؛ ولهذا فالوكالة تبطل في البيع الفاسد، بسبب اختلال شرطه، ويبقى أصلها في البيوع الأخرى الصحيحة.

الثاني: الوكالة في بيع الخمر وشرائه، فحكمها باطل؛ لأنه يحرم بيع وشراء مثل هذه الأمور في كل زمان، من الموكل أو من الوكيل. ولهذا تعتبر الوكالة هنا لاغية كأنها لم تكن.

وذكر ابن نجيم الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذه المسألة؛ فبيّن أن أبا حنيفة جرى على أصله في المواضع كلها من أن الأصل ينفك عن الوصف، ولهذا قال: إذا بطلت صفة الفرضية في الصلاة، لا يبطل أصلها، وإذا بطلت الصفة في الصوم بقي أصله، وخالفه محمد في الصلاة فإنه قال: ببطلان الأصل إذا بطل الوصف فيها [1].

المبحث الثاني

تطبيقات على القاعدة

مسائل متعلقة بالصلاة

من أحرم بفرض، ثم أتى بما يفسد الفرض في الصلاة؛ كأن يحرم القادر بالفرض قاعدا، أو يحرم به قبل الوقت عامدا عالما، لم تنعقد صلاته؛ لتلاعبه، أو أراد قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته؛ لتلاعبه، فإن كان معذورا؛ كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد، فسلم من ركعتين ليدركها، انقلبت نفلا للعذر، إذ لا يلزم من بطلان وصف الفرضية، بطلان أصل الصلاة [2].

ومن صور انعقاد ترجيحها نفلاً:

إذا أحرم بفرض فأقيمت جماعة، فسلم من ركعتين، ليدركها، فالأصح: صحتها نفلا.

ومنها إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا، فالأصح: الانعقاد نفلا.

ومنها إذا أتى بتكبيرة الإحرام، أو بعضها في الركوع جاهلا فالأصح الانعقاد نفلا.

ومن صور ترجيح البطلان فيها:

إذا كان عالما، وفيما إذا قلب فرضه إلى فرض آخر، أو إلى نفل بلا سبب.

وفيما إذا وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته، وقدر على القيام فلم يقم، وفيما إذا أحرم القادر على القيام بالفرض قاعدا [3].

قال ابن اللحام في تخريج هذه الصور على القاعدة: «إن نية الفرض تشتمل على نية الصلاة من حيث الجملة وخصوص الفرض فإذا بطل

1. ينظر: البحر الرائق، ج:2، ص: 282.

2. ينظر: تبيين الحقائق، ج:1، ص: 190، البحر الرائق، ج: 1، ص: 398، تحفة المحتاج، ج :2، ص:12، مغني المحتاج، ج:1، ص: 343، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج:1، ص: 143، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج:1، ص: 324.

3. ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 164

خصوص الفرض بقي أصل نية الصلاة، كما لو أحرم فظن أن الوقت قد دخل فبان لم يدخل...

ومن نصر الرواية الأولى هنا أجاب عن قياس هذه المسألة على المسألة التي قبلها؛ لأنه إنما صح في الأولى لأنه أحرم بالفريضة قبل وقتها فانعقدت من أصلها نافلة؛ فلهذا صح أن يتمها بتلك النية وههنا انعقدت فريضة فلم يصح أن يكملها نافلة» [1].

وبيّن -أيضا- أن محل هذا الكلام إذا نقل الفرض إلى النفل لغير غرض صحيح، أما إن كان لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة، فإن المذهب الصحيح أنه يصح لأنه إكمال في المعنى [2].

مسألة في الصوم

من نوى صوم نفل أو صوم واجب في رمضان، فقد نوى أصل الصوم وزيادة، فتلغى نية النفل أو نية الواجب، ويبقى أصل الصوم وهو صوم رمضان.

ووجه تفريع هذه المسألة: لأن الوقت لا يقبل الوصف فلغت نية الوصف، وبقيت نية الأصل؛ إذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل [3].

1. القواعد والفوائد الأصولية، ص: 354.
2. ينظر: المرجع السابق نفسه.
3. ينظر: كشف الأسرار، ج:1، ص: 236، العناية شرح الهداية، ج:2، ص: 309،308، البناية شرح الهداية، ج:4، ص:13، البحر الرائق، ج:2، ص: 280-281، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج:2، ص: 8، شرح التلويح على التوضيح، ج:1، ص:404، مواهب الجليل، ج: 2، ص: 419.
4. ينظر: الفروع، ج:4، ص: 288، الإنصاف، ج: 3، ص: 213، القواعد والفوائد الأصولية، ص:355.
5. ينظر: مواهب الجليل، ج: 2، ص: 363، المجموع، ج: 6، ص:149.
6. ينظر: البحر الرائق، ج:3، ص:66، غمز عيون البصائر، ج:1، ص:119.

مسألة في الزكاة

لو ظن رب المال أن عليه زكاة فأخرجها، ثم بان أنه لا شيء عليه، لم يرجع بها على المساكين لوقوعها نفلا [4].

ووجه تفريع هذه المسألة أن خصوص الزكاة قد بطل، وبقي أصل صدقة التطوع.

ويتخرّج على هذا الأصل أيضاً ما إذا لشخص ظنه فقيراً فبان غنياً، قولان: قيل يجزئه؛ على اعتبار أنها زكاة، لا يُنظر فيها إلى تغير الأحوال، وقيل: لا يجزئه؛ باعتبار تغير حال المال وربّه والفقير [5].

مسألة في الحج

إذا أناب الصحيح عنه غيره؛ ليحج عنه حجة الإسلام، بطل وصف الفرضية لفقد شرطه وهو العجز، وبقي أصل الحج تطوعا للآمر [6].

وجه التفريع على القاعدة أنه لا يلزم من بطلان فرض الحج عن الصحيح بطلانه عن الآمر، بل يبقى أصل الحج في حقه تطوعاً، ويمضي في فاسده، كما يمضي في صحيحه. من أحرم بالحج قبل أشهره، يبطل خصوص

إحرامه بالحج، ويبقى عموم الإحرام للعمرة [1].

وجه تفريع هذه المسألة على القاعدة أن إحرامه بالحج لا ينعقد وينعقد عمرة، فإذا بطل خصوص الحج بقي عموم الإحرام للعمرة؛ لصحة الإحرام بها في كل السنة.

مسألة في الحوالة

لو أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم بطلت الحوالة برد المبيع بعيب ونحوه فللمحتال قبضه للمشتري المحيل لعموم الإذن [2].

صورة المسألة لو أحال المشتري البائع بثمن المبيع، فلم يقبض حتى فسخ البيع بعيب أو خيار أو غيره، فهنا تبطل الحوالة على الأصح، وللمحتال قبضه للمالك بعموم الإذن الذي تضمنه خصوص الحوالة فيه.

وجه التفريع على القاعدة أن له أن يقبض ذلك المبلغ ممن هو عليه، فإذا بطلت الحوالة، لم يبطل أصل الإذن، بل الإذن باق، ويكون وكيلا [3].

مسألة في الوكالة

لو علق الوكالة على شرط وتصرف الوكيل بعد الشرط، فالأصح الصحة؛ لأنه بطل خصوص الوكالة وبقي عموم الإذن [4].

صورة المسألة لا يصح تعليق الوكالة على شرط كصفة أو وقت، كأن يقول له: وكلتك في طلاق زوجتي التي سأنكحها، أو بيع عبدي الذي سأملكه، نفذ التصرف المذكور عملاً بعموم الإذن الذي تضمنته الوكالة [5].

مسائل في النذر

من نذر عبادة على وجه منهي عنه، تبطل الصفة، ويلزمه فعل العبادة على الوجه المشروع، إذ لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل، وعليه يبطل خصوص نذره على الصفة المنهي عنها، ويبقى عموم نذر العبادة متعلقاً بذمته، ويلزمه الوفاء به على الوجه المشروع، ومن صور ذلك [6]:

لو نذر صوم يوم العيد، صحّ نذره، ويجب الوفاء بصوم يوم غيره؛ لأنه إذا بطل خصوص نذره بصيام يوم العيد، بقي عموم نذر الصيام.

لو نذر الطواف على أربع، لغي خصوص الطواف على الصفة المنهي عنها، ولزمه

1. ينظر: مواهب الجليل، ج:3، ص: 18، الحاوي الكبير، ج:4، ص:22، المنثور في القواعد الفقهية، ج:1، ص: 115، القواعد والفوائد الأصولية، ص: 356-357.
2. ينظر: الوسيط في المذهب، ج:3، ص:226، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج:10، ص:348، الإبهاج في شرح المنهاج، ج:1، ص:128، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ص: 53-، القواعد والفوائد الأصولية، ص: 357، الفروع وتصحيح الفروع، ج:6، ص:417.
3. ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع، ج:6، ص: 417.
4. ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ج:1، ص: 96، المنثور في القواعد الفقهية، ج:1، ص: 116، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 182.
5. ينظر: تحفة المحتاج، ج:5، ص: 311، نهاية المحتاج، ج:5، ص:28.
6. ينظر: فتح القدير، ج:5، ص: 91، حاشية ابن عابدين، ج:3، ص:736، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص:104، المغني، ج:10، ص:30، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:11، ص: 124، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج:6، ص: 284.

الطـواف علـى الوجـه المشـروع.

لـو نـذر أن يصلـي عريانـاً، أو فـي مـكان منهـي عنـه، أو الحـج حافيـاً حاسـراً [1]، بطـل خصـوص نـذره علـى الصفـة المنهـي عنهـا، ولزمـه الإتيـان بالطاعـة علـى الوجـه المشـروع.

وجـه التفريـع علـى القاعـدة لا يلـزم مـن بطـلان الوصـف بطـلان الأصـل، وعليـه يبطـل نـذره علـى الصفـة المنهـي عنهـا، ويبقـى أصـل النـذر متعلقـاً بذمتـه، يجـب عليـه الوفـاء بـه.

مسألة في العتق

لـو أعتـق الحمـل علـى مـال بـأن شـرطه علـى الأم صـح العتـق، ولا يجـب المـال علـى الجنيـن لعـدم ولايـة الغيـر عليـه، ولا علـى الأم لأن اشـتراط بـدل العتـق علـى غيـر المعتـق لا يجـوز، ولا يلـزم مـن بطـلان الوصـف بطـلان الأصـل فيثبـت العتـق ولا يجـب المـال [2].

وجـه التفريـع علـى القاعـدة أن ذكـر المـال هنـا يعدّ وصفـاً للإعتـاق، ولا يلـزم مـن بطـلان الوصـف بطـلان العتـق، فيبـت العتـق ولا يجـب المـال.

خاتمـــــة

الحمـد لله الـذي بنعمتـه تتـم الصالحـات، والصـلاة والسـلام علـى أشـرف الأنبيـاء والمرسـلين، نبينـا محمـد، وعلـى آلـه، وصحبـه، والتابعيـن، ومـن تبعهـم بإحسـان إلـى يـوم الديـن، وبعـد؛ ففـي خاتمـة هـذا البحـث **أبـرز النتائـج:**

1- هـذه القاعـدة تبيـن سـعة رحمـة الله وعظيـم فضلـه، فـكل مـا يعملـه المكلـف مـن عمـل إذا بطـل وصـف مـن أوصافـه، أمكـن تداركـه وتصحيحـه.
2- أفعـال المكلفيـن إذا بطـل وصـف مـن أوصافهـا فليـس بالضـرورة أن تسـقط وتلحـق بالعـدم.
3- هـذه القاعـدة مطـردة عنـد جميـع الفقهـاء، وإن كانـت فـي بعـض المواضـع ليسـت محـل اتفـاق بينهـم بدليـل ورودهـا بصيغـة الاسـتفهام.
4- تطبيقـات القاعـدة الفقهيـة تـكاد تكـون متطابقـة مـع قاعـدة إذا بطـل الخصـوص لا يبطـل العمـوم.

أهم التوصيات

بـذل مزيـد مـن العنايـة والاهتمـام بكتـب الفقـه المليئـة بالقواعـد الفقهيـة، والأصوليـة، وإفرادهـا بالدراسـة والبحـث، ثـم إلحاقهـا بنظائرهـا مـن القواعـد فـي مؤلفـات مسـتقلة.

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر والمراجع العربية:

القرآن الكريم.

أبـو داود، سـليمان بـن الأشـعث(2009م). سـنن أبـي داود، تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط، محمـد كامـل. ط1. دار الرسـالة العالميـة.

1. ينظـر: الشـرح الكبيـر للدرديـر، وحاشـية الدسـوقي، ج:2، ص: 165، مغنـي المحتـاج، ج:6، ص: 246.
2. ينظـر: الهدايـة فـي شـرح بدايـة المبتـدي، ج:2، ص: 300، تبييـن الحقائـق، ج:3، ص: 71، العنايـة شـرح الهدايـة، ج:4، ص: 454، البنايـة شـرح الهدايـة، ج:6، ص: 30.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي(1980م). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي(1999م). نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، محمود شمس الدين(1986م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1. السعودية: دار المدني.

الألباني، محمد ناصر الدين(1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الآمدي، علي بن محمد الثعلبي (د. ت). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.

أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين (د. ت). تيسير التحرير، بيروت: دار الفكر.

الأنصاري، زكريا بن محمد (د. ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد (د. ت). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. تحقيق: مازن المبارك. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر.

البابرتي، محمد بن محمد (د. ت). العناية شرح الهداية، دار الفكر.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي (د. ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

البعلي، أبي بكر بن إبراهيم (2003م). حاشية ابن قندس (مطبوعة مع كتاب الفروع)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة- دار المؤيد.

البلدحي، أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود الموصلي (1937). الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (د. ت). كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

التفتازاني، مسعود بن عمر (د. ت). شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهدد لطباعة المصحف الشريف.

الجرجاني، علي بن محمد (1983م). التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (د. ت). التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله العمري. بيروت: دار البشار الإسلامية.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت: من قبل لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

الحصين، عبد السلام بن إبراهيم (1435ه). قاعدة إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (66).

الحطاب، محمد بن محمد (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر.

الحموي، أحمد بن محمد (1985م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1. دار الكتب العلمية.

الخرشي، محمد بن عبد الله (د. ت). شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.

الرملي، محمد بن أبي العباس (1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.

الزبيدي، محمد بن محمد (د. ت). تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(1985م). المنثور

في القواع الفقهية، ط2. وزارة الأوقاف الكويتية.
الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(1994م). البحر المحيط في أصول الفقه، ط1. دار الكتبي.
الزيلعي، عثمان بن علي(1313ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق،.
السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ا199م). الأشباه والنظائر، ط1. دار الكتب العلمية.
السبكي، علي عبد الكافي(1995م). وولده تقي الدين. الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
السرخسي، محمد بن أحمد (1993م). المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
السمعاني، منصور بن محمد (1999م). قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد الشافعي. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(1990م). الأشباه والنظائر، ط1. دار الكتب العلمية.
السيوطي الحنبلي، مصطفى بن سعد (1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد. ط2.المكتب الإسلامي.
الشاطبي، إبراهيم بم موسى اللخمي الغرناطي(1997م). الموافقات، ط1. تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دارعفان.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1. دار الكتب العلمية.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (د. ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
الطحطاوي، أحمد بن محمد(1997م). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد الخالدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي(1992م). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط2. بيروت: دار الفكر.
العطار، حسن بن محمد (د. ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
العلائي، خليل بن كيكلدي (1982م). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دراسة وتحقيق: إبراهيم سلقيني. ط1. دمشق: دار الفكر.
العيني، محمود بن أحمد بن موسى (1999م). شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد المصري، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
العيني، محمود بن أحمد بن موسى (2000م). البناية شرح الهداية، ط1. دار الكتب العلمية.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (د. ت). فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) وهو شرح لكتاب الوجيز، تأليف:عبد الكريم الرافعي، دار الفكر.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (1417ه). الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر. ط1. القاهرة: دار السلام.
ابن فارس، أبو الحسين أحمد القزويني (1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر.
الفتوحي، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (1997م). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. ط2. مكتبة العبيكان.
الفناري، محمد بن حمزة(2006م). فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (2005م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث. ط8.
الفيومي، أحمد بن محمد (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
ابن قدامة أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (د. ت). الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (1980م). المغني، بيروت: دار الفكر.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (1994م). الكافي

في فقه الإمام أحمد، ط1. دار الكتب العلمية.
القرافي، أحمد بن إدريس (1973م). شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف. ط1. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القرافي، أحمد بن إدريس (1995م). نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. ط1. مكتبة نزار مصطفى الباز.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. دار الكتب العلمية.
ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد (1999م). القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية.
ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
المازري، أبو عبد الله محمد بن علي (2008م). شرح التلقين، تحقيق محمد السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي.
الماوردي، علي بن محمد (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
المحلي، جلال الدين محمد بن احمد (1999م). شرح الورقات في أصول الفقه، قدّم له وحققه: حسام الدين عفانة، صف وتنسيق: حذيفة حسام الدين، ط1، جامعة القدس: فلسطين.
المرداوي، علي بن سليمان (د. ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
المرداوي، علي بن سليمان(2000م). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وغيره. ط1. الرياض: الرياض.
المرغيناني، علي بن أبي بكر (د. ت). الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (2003م). الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.
ملا خسرو، محمد بن فرامرز (د. ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
ابن نجيم المصري، سراج الدين عمر بن إبراهيم (د. ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
ابن نجيم المصري، سراج الدين عمر بن إبراهيم (2002). النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عناية. ط1.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (د. ت). المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (د. ت). فتح القدير. دار الفكر.

ثانياً/ المصادر والمراجع الأجنبية والعربية المترجمة للإنجليزية:

Al-Quran Al-Kareem.

Abu Dawood, S. (2009). Sunan Abi Dawood, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Shuaib Arnaout, Mohammed Kamel. Dar Al- Resalla Al-Alamiaa,

Al-Esnawi, A. (1990 AD). Al- Tamheed fi Takhreej Al-Forou' ala Al-Asoul, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Mohammed Hassan Hito. Beirut: Moaassasa Al-Resala.

Al-Esnawi, A. (1999 AD). Nehayat Al-Soul Sharh Menhaag Al-Wasoul, (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Elmiya.

Al-Asfahani, M. (1986 AD). Bayan Al-Mukhtassar, Sharh Mukhtassar Ibn Al-Hajeb, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Mohammed Mazhar Baqa. Saudi Arabia: Dar Al-Madani.

Al-Albani, M. (1985 AD). Irwa' Al-Ghalil fi Takhreej Ahadith Manar Al-Sabil (in Arabic). (2nd ed.) Supervised by: Zuhair Al-Shawish. Al-Makataab Al-Islami.

Al-Amedi, A. (n.d.). Al-Hakam fe Usul Al-Ahkam, (in Arabic), Ed.: Abdel Razzaq Afifi. Beirut: Al-Makataab Al-Islami.Irwa Al-Ghalil in the graduation of the

rashi, (in Arabic). Dar Al-Fikr.

Al-Desouki, M. (n.d.). Hashiyat Ad-Desouki alaa Alsharh Alkabir, (in Arabic). Dar Al-Fikr.

Ibn Rushd al-Hafeed, A. (2004 AD). Bidayat Almujtahid Wa Nihayat Almuqtassid, Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Ramli, M. (1984 AD). Nihayat Almuhtaj ila Sharh Alminhaj, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Zubaidi, M. (n.d.). Taj Al-Arous men Gawaher Al-Qamoos, (in Arabic). Dar Al-Hedaya.

Al-Zarkashi, M. (1985 AD). Al-Manthur fi Al-Qwa'ed Al-Fiqhiya, (in Arabic). (2nd ed.). Kuwaiti Ministry of Awqaf.

Al-Zarkashi, M. (1994 AD). Al-Bahar Al-Moheet fi Ossoul Al-Fiqha, (in Arabic). (1st ed.). Dar Al Kutbi.

Al-Zaylai, O. (1313 AH). Tabyeen Al-Haqaa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'eq, (in Arabic). (1st ed.). Cairo: Al-Matbaa Al-Kobra Al-Amiriya, Boulaq.

Al-Subki, A. (1991 AD). Al-Ashbaah wa Al-Naza'er, (in Arabic). (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Elmiya.

Al-Subki, A. and his son Taqiyddin. (1995 AD). Al-Ebhaj fi Sharh Al-Menhaj, (in Arabic). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Elmiya.

Al-Sarakhsi, M. (1993 AD). Al-Mabsout, (in Arabic). Beirut: Dar Al-Ma'refa.

Al-Sam'ani, M. (1999 AD). Qawate' Al-Adella fi Al-Ossoul, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Mohammed Al-Shafi'i. Beirut - Lebanon. Dar Al-Kotob Al-Elmiya.

Al-Suyuti, A. (1990 AD). Al-Ashbaah wa Al-Naza'er, (in Arabic). (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Elmiya.

Al-Suyuti Al-Hanbali, M. (1994 AD). Matalib Uli Al-Noha fi Sharh Ghayaat Al-Montaha, (in Arabic). (2nd ed.). Mustafa Bin Saad. Al- Maktab Al-Islami.

Al-Shatebi, I. (1997). Al-Mowafaqat, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Abu Ubaidah Mash-hour Al Salman, Dar Affan.

Al-Sherbini, M. (1994 AD). Moghni Al-Muhtaaj ila Ma'refat Ma'ani Alfaaz Al-menhaj, (in Arabic). (1st ed.). Dar Al-Kotob Al- Elmiya.

Al-Shirazi, A. (n.d.). Almuhadhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, (in Arabic). Dar Al-Kotob Al-Elmiya.

Al-Tahtawi, A. (1997 AD). Hashiyat Al-Tahtawi ala Maraqi Al-Falah, Sharh Nour Al-Idah, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Mohammed Al- Khaledi. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Elmiya.

Ibn Abidin, M. (1992 AD). Radd Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abidin), (in Arabic). (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Attar, H. (D. T). Hashiyat Al-Attar ala Sharh Al-Jalal hadiths of Manar Al-Sabil, supervised by: Zuhair Al-Shawish.

Amir Badshah. M. (n.d.). Tayseer Al-Tahrir, (in Arabic). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Ansari, Z. (n.d.). Assna Al-Mataalib fi Sharh Rawd Al-Talib, (in Arabic). Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Ansari, Z. (n.d.). Al- Hudood Al-Aniqaa wa Al-Ta'rifaat Al-Daqiqa, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Mazen Al-Mubarak. Beirut: Dar Al- Fikr Al-Moasser.- Abadi, Muhammad Ashraf the Great (1415 AH).

Al-Babarti, M. (n.d.). Al-Enaya Sharh Al-Hedaya, (in Arabic). Dar Al-Fikr.

Al-Bukhari, A. (n.d.). Kashf Al-Asrar Sharh Ossoul Al-Bazdawi, (in Arabic). Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Baali, A. (2003 AD). Hashiyat Ibn Qundus (printed with Kitab Al-Forou'), (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. Moaassasa Al-Resala , Dar Al-Moayad.

Al-Baldhi, A. (1937). Al-Ikhateyiar Li-ta;leel Al-Mokhtaar, (in Arabic). Ed.: Mahmoud Abu Daqiqah. Cairo: Matbaat Al-Halabi.

Al-Buhouti, M. (n.d.). Kashf Al-Qenaa' 'an Matn Al-Eqnaa', (in Arabic). Dar Al-Kotob Al-Elmiya.

Al-Taftazani, M. (n.d.). Sharh Al-Talweeh alaa Al-Tawdeeh, (in Arabic). Egypt: Matbaat Sobeih.

Ibn Taymiyah, T. (1995 AD). Majmu' Alfatawa, (in Arabic). Ed.: Abd al-Rahman ibn Qasim. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.

Al-Jurjani, A. (1983 AD). Al-Ta'reefaat, (in Arabic). (1st ed.). Eds.: A group of Scholars. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Elmiya.

Al-Juwaini, A., titled: the Imam of the Two Holy Mosques (n.d.). Al-Talkhees fi Ossoul Al-Fiqha, (in Arabic). Ed.: Abdullah Al-Omari. Beirut: Dar Al-Bashar Al-Islamiya.

Ibn Hajar Al-Haytami, A. (1983 AD). Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh Al-Minhaj, (in Arabic). Reviewed by a committee of scholars. Egypt: Al-Maktabaa Al-Togariya Al-kobra, owned by Mostafa Mohammed.

Al-Hussayn, A. (1435 AH). Qa'edat eza Batol Al-Khossoos, Hal Yabatol Al-umoom, (in Arabic). A research published in the Journal of Justice, Issue (66).

Al-Hattab, M. (1992 AD). Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasaar Khalil, (in Arabic). (3rd ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Hamawi, A. (1985 AD). Ghamz Oyoun Al-Basa'er fi Sharh Al-Ashbah wa Al-Naza'er, (in Arabic). (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Elmiya. i 1.

Al-Khurashi, M. (n.d.). Sharh Mukhtassar Khalil Lil-Khu-

Al-Mahali ala Jam' Al-Jawame', (in Arabic). Dar Al-Kotob Al-Elmiya.- Al-Isfahani, Mahmoud Shams Al-Din (1986 AD).- 1986) الأصفهاني ، محمود شمس الدين م).

Al-Alaa'i, K. (1982 AD). Tahqeeq Al-Morad fi ana Alnahyi Yaqtadi Al-Fassad, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Ibrahim Salqini. Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Aini, M. (1999 AD). Sharh Sunan Abi Dawoud, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Khalid Al-Misri. Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Aini, M. (2000 AD). Al-Benaya Sharh Al-Hedayah, (in Arabic). (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Elmiya.

Al-Ghazali, A. (n.d.). Fat-h Al-Aziz be-shrah Al-Wajeez (Al-Sharh Al-Kabeer), wa howa Sharh li- ktaab Al-Wajeez fi Al-Fiqha Shafi'i. Written by: Abdul Karim Al-Rafei, Dar Al-Fikr.

Al-Ghazali, A. (1417 AH). Al-Waseet fe Al-Math-hab, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Ahmed Mahmoud and Mohammed Tamer. Cairo: Dar El-Salam.

Ibn Faris, A. (1979 AD). Mu'jam Maqayees Al-logha, (in Arabic). Ed.: Abdel Salam Haroun. Dar Al-Fikr.اروى الغليل في تخريج احاديث منار السبيل بإشراف: زهير الشاويش. Irwa al-Ghalil in the graduation hadiths of Manar al-Sabil, supervised by: Zuhair al-Shawish.

Al-Fotouhi, M., known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (1997 AD). Sharh Al-Kawkab Al-Munir, (in Arabic). (2nd ed.). Ed.: Mohammed Al- Zuhaili, and Nazih Hammad. Maktabat Obeikan.